أخبار المَجمع 42

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي رمضان 1445هـ - مارس 2024م
العدد الثاني والأربعون
تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية
توزع مجاناً

معالي الأمين العام للمجمع يفوز بجائزة الدوحة للكتاب العربي

فاز معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع نخبة من المتخصصين في العلوم الإنسانية والاجتماعية من العالم الإسلامي، بجائزة الدوحة للكتاب العربيِّ في دورتها التأسيسية الأولى، وذلك مساء يوم الأحد 22 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 3 من شهر مارس لعام 2024م بفندق ريتز كارلتون بمدينة الدوحة بدولة قطر. هذا، وقد ألقى الدكتور عبد الواحد العلمي، المدير التنفيذي لجائزة الدوحة للكتاب العربي، كلمةً في افتتاح الحفل قال فيها: «إن الجائزة تهدف لتقدير جهود الباحثين حق قدرها، والتنويه بثمراتهم العلمية والفكرية لتكريم العلم والعلماء.. وقال: إن الجائزة اختارت في دورتها التأسيسية للعام 2024 تكريم عشرة (10) فائزين، وهم نخبة من المتخصصين في العلوم الإنسانية والشرعية الذين أثْرَوا المكتبة العربية بالمصنفات العلمية الرصينة، والأُطروحات الفلسفية والتاريخية والدراسات البحثية القيّمة".

ثم ألقى الدكتور السفير حسن النعمة، رئيس مجلس أمناء جائزة حمد للترجمة والتفاهم الدولي، كلمةً في الحفل باسْم راعي الجائزة، صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني -يحفظه الله-، قال فيها: «إن الجائزة الجديدة تُعَدُّ مَكْرُمةً من صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني لتعزيز القيَم الفكرية والثقافة، كما أن دولة قطر تضيف بهذه الجائزة إلى ما تقدّمه للإنسانية من إسهامات تعزيزًا لقيَمها السمحة، وأعرب عن أمَله أن تتيح الجائزة لمحبّي الكتاب إطلالةً على فضاءات الإبداع، وأن تُعيد للكتاب مكانته، وتساند الأمّة العربية في اللحاق برَكْب الحضارة». وأضاف قائلًا: «لنَنْذُر بذورًا نراها فيما بعدُ سنابل مثقَلةً بالعطاء»، وختم كلمته بالتعبير عن شكره وتقديره والمعرفية.. وأن رسالة الجائزة تتمثل في الإسهام في إثراء المكتبة العربية، من خلال تشجيع الأفراد والمؤسسات على تقديم أفضل إنتاج معرفي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتكريم الدراسات الرصينة والتعريف بها والإشادة بجهود أصحابها، فضلًا عن دعم دُور النشر الرائدة؛ للارتقاء بجودة الكتاب العربي شكلًا ومضمونًا...». كما أكد الدكتور العلمي بأن «الجائزة جاءت انطلاقًا من السياسة الحكيمة لدولة قطر التي وعَتْ أهمية العلم والثقافة في التنمية، ومثمّنًا جهود دولة قطر على سعيها النبيل للمبدعين من الكُتّاب على ما بذلوه، طالبًا منهم تحقيق المزيد من جهودهم. كما ألقتْ الأستاذة الدكتورة فيحاء عبد الهادي، مدير مركز الرواة للدراسات والأبحاث، كلمة باسْم المكرَّمين بالجائزة في دورتها التأسيسية، عبّرتْ فيها عن اعتزاز الفائزين وفخْرهم باختيارهم للتَّتْويج بالجائزة في دورتها التأسيسية التي تمثّل انتصارًا للثقافة والفكر والإبداع في زمن نحن في أشدّ الحاجة فيه إلى التمسُّك بثقافتنا، وهُويَّتنا، ذلك لأن الثقافة هي السلاح الرئيس الذي يمكّننا من الوقوف أمام الاسْتِلاب الثقافي. هذا، وقد اختتم الحفل بتسليم الدكتور حسن النعمة الفائزين دروعَ الجائزة واحدًا تِلْو الآخَر. والجدير بالذكْر أن الفائزين بالجائزة في هذه الدورة التأسيسية عشرةٌ من المؤلفين الذين تميّزتْ مؤلفاتهم بالرصانة والابتكار والإبداع في مجالات اختصاصاتهم، وهم حسب الترتيب الأبجدي: الأستاذ الدكتور أيمن فؤاد سيّد (جمهورية مصر العربية)، والأستاذ الدكتور جيرار جهامي (الجمهورية اللبنانية)، والأستاذ الدكتور سعد البازعي (المملكة العربية السعوديَّة)، والأستاذ الدكتور طه عبد الرحمن (المملكة المغربية)، والأستاذ الدكتور غانم قدُّوري الحمَد (جمهورية العراق)، والأستاذة الدكتورة فيحاء عبد الهادي (دولة فلسطين)، والأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو (جمهورية غينيا)، والأستاذ الدكتور محمد محمد أبو موسى (جمهورية مصر العربية)، والأستاذ الدكتور مصطفى عقيل الخطيب (دولة قطر)، والأستاذ الدكتور ناصر الدين سعيدوني (الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية).

توقيع مذكرة تعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة

انطلاقًا من رغبة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تعزيز علاقات التعاون والتواصل مع جهات الإفتاء ومؤسسات الاجتهاد الجماعي داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، واعتبارًا بالمكانة العلمية التي يحظى بها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، ومعالي الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الزيد، أمين المجمع الفقهي الإسلامي، على مذكرة تعاون، يوم الاثنين08 من شهر رمضان لعام 1445هـ الموافق 18 من شهر مارس لعام2024م بمكة المكرمة، وذلك على هامش مؤتمر "بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية" الذي نظّمته رابطة العالم الإسلامي برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز ال سعود حفظه الله ورعاه، وبحضور معالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ومعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الوحدة الإسلامية، ونشر ثقافة التسامح والاعتدال، وتعزيز الحوار البنّاء بين علماء الدين من مختلف المذاهب، كما تهدف إلى تعاون الطرفين في مجال البحوث العلمية بتشجيع البحوث والدراسات التي تخدم الأخوّة الإسلامية، وتعزّز قيَم التسامح والاعتدال ونشرها على نطاق واسع، وتهدف المذكرة أيضًا إلى تعزيز التعاون والتواصل المستمر، وتوثيق التنسيق بين المؤسستين في مجالات تنظيم المؤتمرات والندوات وإقامة وِرَش العمل والتدريب، وتبادل المطبوعات والمنشورات، وتمثيل الجهتين في أعمال المؤتمرات والندوات التي تُعقد بمعرفة كلٍّ منهما في مجال الاهتمام المشترَك بينهما. وتنفيذًا لبنود المذكرة، وافق الطرفان على تشكيل لجنة متخصصة تحدّد أوجُه التعاون بينهما، وطُرق وآليّات التنفيذ حسب التصوّر الوارد في المذكرة نفسها، ولها الصلاحية في الاستعانة بمَن تراه مناسبًا لتنفيذ جميع بنود الاتفاقية.

جائزة الدوحة للكتاب العربي تستضيف الفائزين بالجائزة في ندوة علمية بالدوحة

نظّمت جائزة الدوحة للكتاب العربي صباح يوم الأحد 22 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 3 من شهر مارس لعام 2024م بفندق ريتز كارلتون بالدوحة ندوة علمية بعنوان "حياةٌ للعِلم.. مسارات وشهادات" تحدث فيها الفائزون بجائزة الدوحة للكتاب العربي في دورتها التأسيسية عن مسيراتهم العلمية، وعلاقتهم بالكتابة والتأليف، فضلًا عن أهم الموضوعات التي نالتْ اهتمامهم وتركيزهم في مؤلفاتهم خلال العقود المُنصرِمة. هذا، وقد افتتح الندوة السيد عبد الرحمن المرّي، المستشار الإعلامي للجائزة، الذي ألقى كلمةً بهذه المناسبة نوَّهَ فيها بأن «الجائزة تطمح إلى استعادة التقدير الضروري المطلوب تجاه الثقافة العربية وقيمتها، الذي من شأنه أن يعزِّز لدى أمّة الضادِ الإحساسَ بالأمانة، فيأخذها بصدق ووفاء ومسؤولية نحو التفكير في العربية، والنهوض بها، ومشيرًا إلى أن الجائزة تأتي في ظلّ مسارات كثُرَت فيها تحدّيات العلم بين شعوب العالم وحضاراته، ودخلتْ فيها اللغات بحسبانها أوعيةً ثقافية في تسابُق نحو التصدر في إنتاج الأفكار الأصيلة، ونَيل قَصب السَّبْق في مجالات المعارف المختلفة». ثم ألقى الدكتور عبد الواحد العلمي، المدير التنفيذي للجائزة، كلمةً تحدث فيها عن أهداف الجائزة التي من ضِمنها تقدير جهود الباحثين حق قَدرها، والتنويه بثمراتهم العلمية والفكرية والمعرفية، وتشجيع الأفراد والمؤسسات على تقديم أفضل إنتاج معرفي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتكريم الدراسات الرصينة، والتعريف بها، والإشادة بجهود أصحابها، فضلًا عن دعم دُور النشر الرائدة، للارتقاء بجودة الكتاب العربي شكلًا ومضمونًا. ثم أدار الدكتور سيدينا ساداتي، الجلسة الأولى للندوة التي تحدث فيها العالم الأزهري اللغوي المصري شيخ البَلاغيّين الأستاذ الدكتور محمد ابن محمد حسنين أبو موسى، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، عن جانبٍ من مسيرته مع البلاغة العربية، كما تحدثَ الفيلسوف المغربي المعروف الأستاذ الدكتور طه عبد الرحمن، حول البواعث العميقة التي دفعتْه إلى عالم التصنيف في الفلسفة والأخلاق، وسرد المؤرخ الجزائري الأستاذ الدكتور ناصر الدين سعيدوني قصةَ رحلته العلمية التي خاضها إلى التخصص في علم التاريخ، وتحدث الباحث اللبناني جيرار جهامي عن سيرته العلمية المُتمحورة حول الفلسفة العربية والمنطق، في حين ألقى المحقق العراقي الأستاذ الدكتور غانم قدُّوري الحمَد ضوءًا سِيَرِيًّا على تطور اهتمامه بالدراسات القرآنية والعلوم الشرعية. وبعد فترةِ استراحة قصيرة أدار الأستاذ الدكتور الصدّيق عمر الصدّيق الجلسة الثانية للندوة، وتحدث فيها المؤرّخ القَطري الأستاذ الدكتور مصطفى عقيل الخطيب، عن تحوّل اهتماماته نحو التاريخ، لا سيّما التاريخ في الخليج العربي، كما تحدث المحقق والمؤرخ المصري المعروف الأستاذ الدكتور أيمن فؤاد سيد، عن مدارج ارتقائه في علمَي التاريخ والتحقيق، وتجاربه مع الوثائق. ثم تحدثتْ المؤرخة الباحثة في التاريخ الشفوي الفلسطيني الأستاذة الدكتورة فيحاء عبد الهادي، عن دور المرأة الفلسطينية الجوهري في النضال التحرُّري المستمر منذ الاحتلال، وما قدّمتْه من أشعار وقصائد. ثم تحدث الأكاديمي السعودي المعروف الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الرحمن البازعي، عن أُولى ذكرياته مع الكتاب، وبخاصة بعد عودته من الولايات المتحدة الأميركية، حيث تعرّف على مدارس النقد المختلفة، وتوّج هذه المعرفة برؤيةٍ منهجية ناقدة تجاه المنتَج الثقافي غير العربي. واختتم معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الجلسة الثانية بحديث مُقتَضَب عن خلاصة مسيرته العلمية في تحصيل العلوم اللغوية والشرعية، بدءًا بالمجالس العلمية التي كان يرتادها منذ نعومة أظفاره في بلده جمهورية غينيا، ومرورًا بدراسته في المملكة العربية السعودية وفي الجمهورية التونسية، وانتهاءً بعمله محاضرًا بماليزيا، حيث ألّف وأنتجَ معظَم مؤلفاته أثناء عمله أستاذًا بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. هذا، وقد شهدت الندوة تعليقات وتعقيبات من الحضور.

معالي الأمين العام يشارك في أعمال المؤتمر الدولي عن بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في أعمال المؤتمر الدولي: "بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية" الذي تنظّمه رابطة العالم الإسلامي برعاية كريمةٍ من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، حيث ألقى معاليه كلمةً في الجلسة الختامية للمؤتمر، يوم الاثنين 08 من شهر رمضان لعام 1445هـ الموافق 18 من شهر مارس لعام 2024م بمكة المكرمة.

وفي مستهلّ كلمته قدّم معاليه الشكر والتقدير والامتنان إلى المملكة العربية السعودية ملكاً، وولي عهد، وحكومةً وشعبًا على هذه الدعوة المباركة والرعاية الكريمة لهذا المؤتمر بهذه المرحلة التاريخية التي تمرّ بها أمّتنا الإسلامية، كما سجّل شكره الأجزل لمعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، على هذه المبادرة التي تعيد للأمّة الأمل في إمكانية معالجة كثير من القضايا، ومواجهة التحديات التي تمرّ بها الأمّة الإسلامية.

ثم أوضح معاليه أن التحديات الفكرية والإكراهات السياسية التي تواجهها الأمة بهذه المرحلة العصيبة من تاريخها لا قِبَلَ لها بها إلا بوحدة في شعورها، ووحدة في مشاعرها وفي شعائرها، وبتحقيق وتطبيق لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾، وما ورد من نصوص في كتاب الله تأمر وتدعو وتحثّ على الوحدة التي تجعل المسلم اليوم يستحضر قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَثَل المؤمنين في توادّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم كمَثَل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى».

ثم تحدث عن المذاهب الإسلامية والاجتهادات المُخلِصة التي قام بها كبار العلماء لهذه الأمّة فقال: «إن المذاهب الإسلامية التي نتحدث عنها عبارة عن تلْكم الاجتهادات المخلصة التي قام بها فَطاحِلة العلم عبر التاريخ، بل هي عبارة عن تراكمات فكرية تجمّعت لهذه الأمّة، إنها التراث الزاخر والوافر، إنه الإرث الكبير لهذه الأمة، وهذه الاجتهادات نُسِجَت حول كثير من نصوص الكتاب والسنة حول قضايا ومسائل تتعلق بالإسلام، والإيمان، والإحسان، كما ورد ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر -رضي الله عنه- قال: «بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذاتَ يوم إذ طَلَعَ علينا رجلٌ شديد بَياض الثياب، شديد سَواد الشعر، لا يُرى عليه أثرُ السفَر، ولا يعرفه منَّا أحدٌ، حتى جلس إلى النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فأسنَدَ رُكبتَيْه إلى رُكبتَيْه، ووضَع كفَّيْه على فخِذَيْه، وقال: يا محمد أخبِرْني عن الإسلام؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : الإسلامُ أن تشهدَ أن لّا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وتقيمَ الصلاة، وتُؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضانَ، وتحُجَّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلاً، قال: صدقتَ، فعَجِبْنا له يَسألُه ويُصدِّقُه، قال: فأخبِرْني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمنَ بالله وملائكته وكُتبه ورسُله واليوم الآخِر، وتؤمِنَ بالقدَر خيره وشرِّه، قال: صدقتَ، فأخبِرْني عن الإحسان؟ قال: أن تعبدَ اللهَ كأنَّك تراه، فإن لَم تكن تراه فإنَّه يراكَ، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلمَ من السائل، قال: فأخبِرني عن أَماراتِها؟ قال: أنْ تلِدَ الأَمَةُ ربَّتَها، وأنْ تَرَى الحُفاةَ العُراةَ العَالَةَ رِعاءَ الشاءِ يَتَطاوَلون في البُنيان، ثمَّ انطلق فَلَبِثَ مليًّا، ثم قال: يا عمر أتدري مَن السائل؟ قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: فإنَّه جبريلُ أتاكم يعلِّمُكم دينَكم». إن هذه الأصول الثلاثة أعني: الإسلام، والإيمان، والإحسان، بمجموعها هي التي تشكّل الدين، أي: أن الدين عبارة عن إسلام، وإيمان، وإحسان، وقد نشأت المذاهب حول المسائل المتعلقة بهذه الأصول، مما يعني أن المذاهب التي نتحدث عنها هي مذاهب عقدية، وفقهية، وتربوية، نشأت من خلال النظر في النصوص التي تتعلق بالأصول المذكورة، وأصبحت الأمّة تملك ثروةً فكريةً هائلةً ينْدُر مثلها لدى كثير من الأمَم".

كما تحدث معاليه عن المقاصد التي دفعَت أولئك العلماء إلى تكوين هذا التراث، فقال: «إن هناك مقاصد من وراء تكوين العلماء هذا التراثَ، ونحسبها ثلاثة مقاصد أساسية إن أدركْناها حُقَّ لنا أن نعتزّ بها، وأن نحافظ عليها، وأن نوفّرها، وأن نبنيَ عليها»، وذلك مما يؤدي إلى المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية وتتمثل المقاصد الثلاثة في «... مقْصد خدمة الدين، ومقصد التعليم والتفهّم والتعلّم، ومقصد البحث عن الراجح من الأقوال».

وبالنسبة لبناء الجسور التي يدعو إليه هذا المؤتمر قال معاليه: "إن الجسور الحقيقية موجودة، وتحتاج إلى إبرازها، وتنْقِيَتها، وتنْمِيَتها، والنهوض بها، ويتحقق ذلك من خلال المحافظة على جملة من المقترحات نقدّمها لهذا المؤتمر المبارك الموفق بإذن الله، وهي:

أولاً: تعزيز الاعتقاد الجازم بحُرمة الثالُوثِ المتمثّل في: حُرمة سَفْك الدماء، وهَتْك الأعراض، وإبادة الأموال، أي: يجب الإيمان بحُرمة دماء أتباع المذاهب، وحُرمة أعراضهم، وحُرمة أموالهم، مصداقًا لقوله -صلى الله عليه وسلم- «كل المسلم على المسلم حرام دمُه، ومالُه، وعِرضه».

ثانيًا: حرمة تكفير الأئمة وأتباع المذاهب الإسلامية السائدة، الْتزامًا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَن صلّى صلاتَنا، واستقبلَ قِبلتَنا، وأكلَ ذبيحتَنا، فذاك المسلم الذي له ذمّة الله، وذمّة رسوله، فلا تُخْفِروا اللهَ في ذمَّته»، والتكفير داءٌ عُضال يتورّط فيه أشباه المتعلمين الذين لا يقرؤون ما تنظر إليه هذه الاجتهادات، ويحكمون على أيّ اجتهاد يخالفهم أنه يؤدي إلى الكفر.

ثالثًا: حرمة الطعن والتشكيك في عقائد أئمة المذاهب وأتباعهم، كما شدَّد معاليه على ضرورة الابتعاد عن الطعن والتشكيك في الولاءات، خاصةً في عقائد الأئمة الذين تركوا ثروة فكرية، وعقدية، وفقهية، وتربوية.

رابعًا: الابتعاد عن المفاضلة بين أئمة المذاهب التي تأتي بالمُناوَشات والتفرقة بين أتباع المذاهب، بل يجب محبّتهم كمحبة بعضهم لبعض، وتقديريهم كتقدير بعضهم لبعض، عندها سيزول هذا الخلاف، وأوضح معاليه بأن الاختلاف سنةٌ كونيةٌ، وإرادةٌ إلهيةٌ أرادها الله، وأن هذا الإختلاف هو اختلاف تنوُّع، وليس اختلاف تناقُض وتَضادّ يجب أن يكون.

وفي الختام عبّر معاليه عن أمَله أن يحقق هذا المؤتمر أهدافه بالمحافظة على هذه الجسور قويةً سديدةً من خلال الوثيقة التي ستصدر عن المؤتمر، مما يؤدي إلى الانتقال من الحديث النظري عن الوحدة إلى الحديث العملي، من خلال هذه الضوابط والقيَم والمرتكَزات التي لا يتّسع المَقام لذِكر مزيد منها.

معالي رئيس مجلس نظارة صندوق وقف المجمع يرأس الاجتماع السادس للمجلس

عقد مجلس نِظارة صندوق وقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي اجتماعه السادس، صباح يوم الخميس 11 من رمضان 1445هـ الموافق 21 من مارس 2024م، برئاسة معالي الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس المجلس، ورئيس المجمع، وبحضور معالي الدكتور قطب مصطفى سانو، أمين سر المجلس، وأمين عام المجمع، ومعالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، المستشار بالديوان الملكي وعضو مجلس أمناء صندوق وقف المجمع، ومعالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، المستشار بالديوان الملكي وعضو مجلس أمناء صندوق وقف المجمع، وسعادة الدكتور عمر زهير

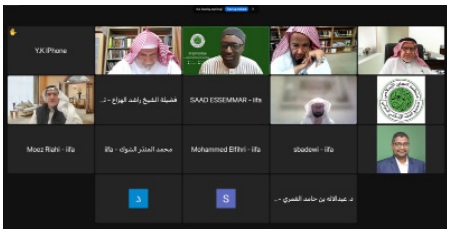

حافظ، مستشار معالي أمين المجمع، وسعادة الدكتور سامي السويلم، عضو المجلس بالبنك الإسلامي للتنمية. كما حضر من جانب شركة تسبيل لتطوير الأوقاف فضيلة الدكتور راشد ابن محمد الهزّاع، والشيخ الأستاذ فهد الهزّاع.

وقد افتتح معالي رئيس المجلس الجلسة بالترحيب بالحضور، والتعبير عن شكره وتقديره لهم على حضورهم ومشاركتهم ودعمهم للمجمع. ثم ناقش الاجتماع بنود عقد الاتفاقية المُبرَمة مع شركة تسبيل لتطوير الأوقاف، وبعد النقاشات المستفيضة دعا الاجتماع الأمانة العامَّة للمجمع والشركة إلى مواصلة العمل المشترك لإنهاء بقية الإجراءات الضرورية لتفعيل الصندوق، مع ضرورة إعادة صياغة بعض فقرات العقد. هذا، وقد رحّب المجلس بالمقترحات المقدَّمة من الأعضاء، والسعي في القيام بما فيها من آراء وتوصيات.

سعادة المندوب الدائم الجديد لجمهورية تركيا لدى المنظمة يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في يوم الأربعاء 10 من رمضان 1445هـ الموافق 20 من مارس 2024م بمقر المجمع سعادة السفير جينك أوراز، المندوب الدائم الجديد لجمهورية تركيا لدى منظمة التعاون الإسلامي، ومرافقه السيد مصطفى باريس المنار، مستشار البعثة التركية الدائمة لدى المنظمة. هذا، وقد عبّر سعادة السفير عن سروره بزيارة المجمع، وعن شكره لمعالي الأمين العام على حفاوة الترحيب، وحسن الاستقبال، شاكرًا لمعاليه قيادته الحكيمة بإحداث النقْلة النوعية التي شهدها المجمع منذ تولّيه منصب الأمين العام للمجمع، مؤكدًا أهمية المجمع في قيامه ببيان موقف الإسلام من النوازل و القضايا، وفي تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام، متطلّعًا لمزيد من التعاون بين المجمع والمؤسسات التعليمية و الدينية في الجمهورية التركية، كما

رحب سعادته بإمكانية استضافة جمهورية تركيا لإحدى دورات المجمع في المستقبل القريب. ومن جانبه، رحّب معاليه بضيوف المجمع على هذه الزيارة الكريمة حيث قدّم نبذة عن المجمع، ورؤيته، وأهدافه، ورسالته، مؤكدًا بأن المجمع وقّع عددًا من اتفاقيات التعاون والتفاهم مع عدد من الجهات العلمية والجامعات في تركيا، على رأسها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي يرأسه فضيلة الشيخ عبدالرحمن حجقالي ، وجامعة صباح الدين زعيم بإسطنْبول، وجامعة ابن خلدون، ولهذا التعاون دوره البارز في مشاركة عدد من الباحثين من علماء تركيا في دورة المجمع الأخيرة التي عُقدت بمدينة جدة. هذا، وقد حضر اللقاء السيد محمد المنذر رضا الشوك، مدير الديوان والمراسم والشئون القانونية، والدكتور إسماعيل جيباجي، رئيس قسم البحوث والموسوعات، والدكتور الحاج مانتا درامى، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

سعادة القنصل العام السريلانكي يزور المجمع

زار سعادة السفير فلاح مولانا سيد محمد، القنصل العام لسريلانكا، والوفد المرافق له يوم الخميس 11 من رمضان 1445هـ الموافق 21 من مارس 2024م مقر المجمع بجدة، وكان في استقباله لدى وصوله معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. هذا، وقد أعرب سعادته عن سروره بهذه الزيارة، وشكر المجمع على إتاحته الفرصة له للتعرف على المجمع، وعلى حفاوة الاستقبال، ثم قدّم لَمْحةً عامةً عن مسلمي سريلانكا، مشيرًا إلى أن المسلمين في سريلانكا مُندمِجون بشكل سليم في المجتمع السريلانكي، ويتمتعون بجميع الامتيازات التي يتمتع بها غيرهم، كما أوضح سعادته رغبتهم في توطيد علاقات التعاون والشراكة بين المجمع والمؤسسات التعليمية والدينية في سيريلانكا لتحصل الاستفادة من الخبرات العملية والكفاءات العلمية لعلماء المجمع. ومن جانبه رحب معاليه بضيوفه، وشكرهم على زيارتهم للمجمع، ثم قدّم نبذة مختصرة عن رؤية المجمع، وأهدافه، ورسالته، مبيّنًا أن المجمع يمثّل المرجعية الفقهية الأولى للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمجتمعات المسلمة، مؤكدًا استعداد المجمع للتعاون مع المؤسسات التعليمية في سريلانكا من أجل تعزيز التعايش السلمي في المجتمع السيرلانكي. وفي نهاية اللقاء، رحب معاليه بمشروع توقيع مذكرة تفاهم مع المؤسسات ذات الصلة في سريلانكا، وفقًا لما اقترحته القنصلية العامة.

هذا، وقد حضر اللقاء: السيد فاضل فاروق هيدا، من القنصلية السريلانكية، والدكتور أشرف نعمان، المسؤول الإداري والتطويري بالقنصلية، ومن المجمع: الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير الديوان والمراسم والشؤون القانونية، والدكتور فايز العابدين المستشار الخاص لمعالي الأمين العام، والدكتور الحاج مانتا درامى، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

معالي رئيس ديوان الوقف السني بجمهورية العراق يزور المجمع

على رأس وفد من جمهورية العراق زار معالي الدكتور مشعان محيي علوان الخزرجي، رئيس ديوان الوقف السني بجمهورية العراق، يوم الخميس 11 رمضان 1445هـ الموافق 21 مارس 2024م مقر الأمانة العامَّة للمجمع بجدة، وكان في استقباله معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. هذا، وقد رحب معاليه بضيفه والوفد المرافق له، وشكرهم على زيارتهم للمجمع، كما جدد التعبير عن شكره، وامتنانه لمعالي رئيس ديوان الوقف ومعاونيه على ما لقيه ووفد المجمع من كرم ضيافة وحفاوة ترحيب إبان زيارتهم لجمهورية العراق قبل عام تقريبا، مشيدا بالنتائج الطيبة التي أسفرت عن تلك الزيارة، من أهمها اختيار عالم جليل من علماء العراق لتمثيل جمهورية العراق في مجلس المجمع، وختم حديثه بالتعبير عن فائق تقدير المجمع وعرفانه لجمهورية العراق قيادة وشعبا على دعمها المتواصل للمجمع، متمنيا دوام الأمن والأمان والاستقرار والازدهار لجمهورية العراق. من جانبه، أعرب معالي رئيس الديوان عن جليل شكره، وعظيم امتنانه للمجمع على حسن الاستقبال، وعلى زيارة الوفد الأخيرة للعراق، كما أعرب عن شكره لمعاليه قائلا: «بفضل الله تعالى تشرفنا بزيارة معالي الأستاذ الدكتور قطب سانو، وتباحثنا معه حول عضو المجمع ممثل جمهورية العراق بمجلس المجمع، كما تباحثنا بعض القضايا التي تخص واقع الأمة الإسلامية والعربية، وبفضل الباري عز وجل كان لقاء مثمرا ومفيدا، ونرجو من الله تعالى أن نتواصل في النقاشات لتذليل العقبات التي تعترض سبيل التعاون والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية «. هذا وقد حضر اللقاء سعادة الأستاذ نور الدين محمد حميد، مدير عام دائرة الاحتفالات الوطنية والمولد النبوي، وفضيلة الدكتور عبد عباس، مستشار رئيس ديوان الوقف السني للشؤون الدينية، وفضيلة الشيخ حامد الشيخ حمد، رئيس جمعية علماء الدين بالعراق، والأستاذ محمد عدنان اشماعو الفهري، مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى رئيس قسم المراسم بالمجمع.

سماحة رئيس وكبير علماء المجمع الفقهي العراقي يزور المجمع

قام سماحة الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه رئيس علماء المجمع الفقهي العراقي والوفد المرافق له يوم الأربعاء 10 رمضان 1445هـ الموافق 20 مارس 2024م بزيارة لمقر المجمع بجدة، وكان في استقباله معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الذي رحب بسماحته والوفد المرافق له وشكرهم على الزيارة، مؤكدا استعداد المجمع تعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع المجمع الفقهي العراقي في سائر قضايا الأمة الإسلامية، وتفعيل مذكرة التعاون الموقّعة بين المجمعين منذ عام. ثم طلب من سماحته ترشيح علماء باحثين لاستكتابهم في موضوعات دورة المجمع القادمة بدولة قطر بإذن الله تعالى. من جهته أعرب سماحة الشيخ الطه رئيس المجمع الفقهي عن فائق شكره وصادق امتنانه لمعاليه على حسن الاستقبال وحفاوة الترحيب قائلا: " بفضل الله تعالى أتيحت لنا فرصة زيارة المجمع الفقهي الدولي وغمرنا السرور برؤية الأساتذة القائمين عليه، وبالأخص معالي الأمين العام د. سانو رعاه الله، واطلعنا على بعض ما ينبغي دراسته من الناحية الشرعية وسيكون اجتماع بهذا الخصوص في الشهر الحادي عشر الميلادي، نسأل الله أن يكلأ هذه المؤسسة بعنايته لتؤدي مهمتها على الوجه الذي يرضيه، وينفع المسلمين كافة بتوجيهاته". هذا وقد حضر اللقاء فضيلة الدكتور عبد الوهاب السامرائي، عضو المجمع الفقهي، والدكتور عبد الفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي، والدكتور محمد مصطفى شعيب المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى رئيس قسم المراسم بالمجمع.

زيارة مفتي الشيشان لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، فضيلة الشيخ صلاح حاجي، مفتي جمهورية الشيشان ومستشار رئيس جمهورية الشيشان، يوم الأربعاء 10 من رمضان 1445هـ الموافق 20 من مارس 2024م بمقر المجمع بجدة، برفقة المبعوث الخاص لروسيا الفيدرالية لدى منظمة التعاون الإسلامي بجدة سعادة السفير توركو داودوف، والمُلحَق بالمندوبية الدائمة السيد أرتيوم حناني، وعدد من مُعاوني فضيلة المفتي. ورحب معاليه بضيوفه، وشكرهم على زيارتهم، ثم قدّم نبذةً مختصرة عن رؤية المجمع ورسالته، واستعداده التامّ للتعاون مع المؤسسات العلمية في روسيا الفيدرالية، خاصة مجالس الفتوى في جمهورياتها المختلفة. هذا، وقد اقترح معاليه على سماحته التفكير في «إنشاء مجلس فتوى وطني» يشمل كل جمهوريات روسيا الفيدرالية؛ بُغية التنسيق وتوحيد الفتوى في النوازل والمستجدات. من جانبه، أعرب فضيلة المفتي عن شكره لمعاليه على حفاوة الاستقبال، وتشرّفهم بزيارة المجمع الذي يُعتبر المرجعية الفقهية الأولى في العالم الإسلامي، منوِّهًا بالسُّمعة الطيبة التي يتمتع بها من خلال الخدمات الجليلة التي يقدّمها للمسلمين داخل وخارج العالم الإسلامي، وأضاف بأنهم يتطلّعون من خلال هذه الزيارة إلى تطوير علاقات التعاون والتنسيق مع المجمع فيما يتعلق بالفتوى، فضلًا عن المؤتمرات والندوات المشتركة حول القضايا ذات الاهتمام المشترك. ووجّه سماحتُه دعوةً لمعاليه لزيارة روسيا، وخاصة جمهورية الشيشان. هذا، وقد حضر اللقاء الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير إدارة الديوان، والدكتور محمد مصطفى شعيب، المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات بالمجمع، والدكتور الحاج مانتا درامى رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

الاجتماع الشهري التاسع والثلاثون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 29 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 10 من شهر مارس لعام 2024م الاجتماع الدوري الشهري التاسع والثلاثين لمنسوبي المجمع، بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. هذا، وقد افتتح معاليه الاجتماع بالترحيب بالحاضرين، ومهنّئًا الموظفين بحلول شهر رمضان المبارك، سائلاً المَوْلى التوفيق لصيامه وقيامه إيمانًا واحتسابًا، ودعا معاليه الجميع إلى اغتنام فرصة حلول هذا الشهر الكريم بالتقرّب إلى الله، ومحاسبة النفس، وتصفية القلوب من كل ما يشُوبُها، والاستفادة من سائر الطاعات والعبادات، وجميع أعمال البرِّ، والعودة إلى الله -تبارك وتعالى-، والتوبةَ إليه، والإقبال

على القرآن الكريم تلاوةً وتدبّرًا ومُدارسة. وفي إطار الاستعدادات لعقد الدورة المَجمَعية القادمة دعا معاليه الجميع إلى التعاون وبذْل المزيد من الجهد للإعداد الجيّد لهذه الدورة، كما وجَّه بضرورة تجهيز قوائم المستكتبين للأعضاء والخبراء للبدء في الاستكتاب. وكما جرَت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- تحويل جميع ملفات إدارات المجمع إلى نسخ إلكترونية.
- الإسراع بالانتهاء من ترجمة كتاب القرارات إلى اللغات التركية، والإسبانية، والسواحلية، والأُرْدُو، والمَلايُو، والهَوْسا، لطباعتها قبل الدورة القادمة بوقت كافٍ؛ لتوزَّع على المشاركين في الدورة ضمن مطبوعات المجمع.
- إعداد تقرير بالعدد الباقي تفصيلًا لكتاب القرارات باللغات الثلاث، وكذلك بقيّة مطبوعات المجمع المتوفرة.

الاجتماع الدوري السادس والخمسون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الأربعاء 4 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 14 من شهر فبراير لعام 2024م، الاجتماع الدوري السادس والخمسين لرؤساء الأقسام بمقرّ الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه برؤساء الأقسام، ومؤكدًا على إتمام الاستعدادات لندوة اللحوم المستزرعة والحشرات والأطعمة المعدَّلة وراثيًّا من أصل حيواني، والتي ستقام -بمشيئة الله تعالى- نهاية هذا الشهر.

ثم ناقش الحضور البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرَت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها:

- إرسال مخطوطة معجم أعلام المجمع لدار (مفكرون) لتنسيقها وتجهيزها للطباعة بعد إضافة قسم لمنسوبي المجمع ضمن المعجم، مع إرسال نسخة منه للإدارات والأقسام لإبداء الرأي حياله.
- التواصل مع وزارة الخارجية ومنظمة التعاون الإسلامي لترتيب إقامة ندوة العنف ضد المرأة في

أقرب وقتٍ -بإذن الله تعالى-.

- ضرورة البصمة من المجمع عند الدخول والخروج تحت أي ظرف كان، وضرورة إغلاق المكيفات والإنارة عند مغادرة المجمع؛ حرصًا على تقليل النفقات، والحِفاظ على المال العامّ.

الاجتماع الدوري السابع والخمسون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الدوري السابع والخمسين لرؤساء الأقسام، يوم الخميس 19 من شهر شعبان 1445هـ الموافق 29 من شهر فبراير 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. في بداية الاجتماع رحّب معاليه برؤساء الأقسام، ثم تحدث عن مشاركته في الدورة الرابعة والأربعين لندوة البركة حول "مقاصد الشريعة: الإطار الناظم للاقتصاد الإسلامي" التي انعقدت بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية، كما تحدث عن ترشحه مع نخبة من المتخصصين في العلوم الإنسانية والاجتماعية من العالم الإسلامي لجائزة الدوحة للكتاب العربيِّ في دورتها التأسيسية الأولى والتي ستعقد بمدينة الدوحة بدولة قطر يوم الأحد 22 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 03 من شهر مارس لعام 2024م. كما تطرق معاليه إلى آخر مستجدات الندوة العلمية حول "اللحوم المستزرعة

والأغذية المحورة من أصل حيواني"، حيث تقرر تأجيل الندوة إلى موعد لاحق. ثم ناقش الحضور البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها:

- مخاطبة وزارة الخارجية ومنظمة التعاون الإسلامي لترتيب إقامة ندوة العنف ضد المرأة بعد شهر رمضان بإذن الله تعالى.
- الانتهاء من ترجمة السير الذاتية للأعضاء على موقع المجمع للغتين الإنجليزية والفرنسية.
- تقديم تقرير أسبوعي عن موقع المجمع وما يشتمل عليه من أخبار، ويرفع لمعالي أمين عام المجمع نهاية كل أسبوع. .
- تكليف هيئة تحرير نشرة أخبار المجمع بالعمل بصفة دائمة وفي حال تغيب أحدهم يحل الآخر محله، بحيث تنشر الأخبار باستمرار ودون انقطاع، مع التأكيد على إضافة الصور للأخبار وعدم نشر الخبر بلا صورة ترافقه.
- تحديث السير الذاتية على موقع المجمع لأعضاء المجمع مع تحديث صورهم وإضافة السير الذاتية للخبراء وموظفي المجمع على موقع المجمع.
- تكليف قسم المراسم بوضع الصور التي يصورها لأخبار المجمع وأنشطته أولا بأول في مجلد مشترك في التبادل، يتشاركه مع الإدارات المعنية كالإعلام والتقنية وغيرها.
- تحديث المؤلفات والأبحاث لأعلام المجمع (أمناء وأعضاء وخبراء) والتمييز بين الأبحاث والمؤلفات، وإضافة الأبحاث لسيرهم الذاتية.

الاجتماع الأسبوعي الثالث والعشرون بعد المائة للإدارات

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي اجتماعه الثالث والعشرين بعد المائة للإدارات يوم الثلاثاء 24 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 05 من شهر مارس لعام 2024م، برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مُستهلّ الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، ثم تحدث عن جائزة الدوحة للكتاب العربي التي فاز بها مع نخبة من المتخصصين في العلوم الإنسانية والاجتماعية من العالم الإسلامي، كما تحدث عن مشاركته في الندوة العلمية التي نظّمتها جائزة الدوحة للكتاب العربي بعنوان "حياةٌ للعِلم.. مسارات وشهادات" تحدث فيها عن خلاصة مسيرته العلمية في تحصيل العلوم اللغوية والشرعية، بدءًا بالمجالس العلمية التي كان يرتادها منذ نعومة أظفاره

في بلده جمهورية غينيا، ومرورًا بدراسته في المملكة العربية السعودية وفي الجمهورية التونسية، وانتهاءً بعمله محاضرًا بماليزيا، حيث ألَّف وأنتجَ معظَم مؤلفاته أثناء عمله أستاذًا بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كما وجَّه معاليه الجميع بأهمية التعاون والتنسيق بين مختلف الإدارات بترتيبات الدورة المَجمَعية القادمة في سبيل تحقيق نجاحها. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- الإسراع في اعتماد محاور موضوعات الدورة القادمة، والبدء في استكتاب الباحثين.
- إعداد مذكرة تعاون مع كلٍّ من: وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر، والأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومَجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية.
- عقد اجتماع عاجل لمجلس أُمناء صندوق وقف المجمع قبل بداية شهر رمضان المبارك.

الاجتماع الأسبوعي الرابع والعشرون بعد المئة للإدارات

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي اجتماعه الثالث والعشرين بعد المئة للإدارات، يوم الثلاثاء 09 من شهر رمضان لعام 1445هـ الموافق 19 من شهر مارس لعام 2024م، برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، ثم تحدث عن مشاركته في أعمال المؤتمر الدولي: "بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية" الذي نظّمته رابطة العالم الإسلامي، برعاية كريمةٍ من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، حيث ألقى معاليه كلمةً في الجلسة الختامية التي شارك فيها كبار الشخصيات الإسلامية من المُفتين وكبار العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية، كما تحدث عن توقيع مذكرة تعاون بين المجمع والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وذلك على هامش المؤتمر، وبحضور معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، ومعالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- إعداد الفيلم الوثائقي للمجمع الذي سيُعرض في الدورة القادمة، وتصميم جدول الأعمال.

- البدء في التجهيزات اللوجستية لانعقاد ندوة القيادات الدينية في مكافحة العنف ضد المرأة.
- تأكيد موعد انعقاد مجلس أمناء صندوق الوقف، والتأكد من إرسال رابط الاجتماع للمشاركين.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

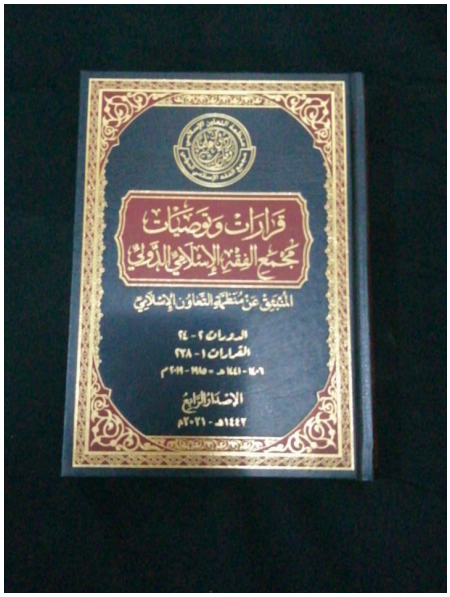

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة السادسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي خلال الفترة الواقعة ما بين 17 – 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 50 (6/1) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها،

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلّت أو كثرت، هي طريقة محرّمة شرعًا لما فيها من التعامل بالربا.

ثانيًا: هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلًا عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضًا مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم 13 (3/1) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب- أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار 51 (6/2) لهذه الدورة.

ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د- أن تملّك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازمًا - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميَّزوه عن عقد السلم.

ويوصي بما يلي:

مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملّك المساكن للراغبين في ذلك.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 51 (6/2) بشأن البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولًا: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعًا.

ثانيًا: لا يجوز شرعًا، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادسًا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي بما يلي:

تأجيل دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبتّ فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ- حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب- تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة (ضع وتعجل).

ج- أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،

ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصيـة والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولًا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، و ينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجابًا محدّد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 53 (6/4)
بشأن القبض: صوره - وبخاصة المستجدة منها - وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها).

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسِّيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعُرفًا:

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2- تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 54 (6/5)
بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معيّنة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السويّ فتودع في مواطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر ما يلي:

أولًا: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعًا.

ثانيًا: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها للإنسان باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثًا: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر - فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ- الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحيًّا، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعًا إلاّ إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنّة في القرار رقم 59(6/8) لهذه الدورة.

ب- الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته

باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعًا إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعًا: المولود اللادماغي: طالما ولد حيًّا، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم 26(4/1) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعًا من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 55 (6/6)( )
بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 20-23 شعبان 1407هـ الموافق 18-1987/4/21م بشأن مصير البييضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 11- 14 شعبان 1403هـ الموافق 24- 1982/5/27م في الموضوع نفسه،

قرر ما يلي:

أولًا: في ضوء ما تحقق علميًا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثًا: يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 56 (6/7)
بشأن استخدام الأجِنَّة مصدرًا لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 20- آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها:

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلًا لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم 26(4/1) لهذا المجمع.

ثانيًا: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثًا: لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 57 (6/8)( )
بشأن زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر ما يلي:

أولًا: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في مُتَلَقٍّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعًا.

ثانيًا: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26(4/1) لهذا المجمع.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 58 (6/9)
بشأن زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى

المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص،
واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،
وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلاّ بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدّية إقامة الحد وفاعليته،
قرر ما يلي:
أولًا: لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملًا للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتهاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.
ثانيًا: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا في الحالات التالية:
أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.
ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.
ثالثًا: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍّ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 59 (6/10)
بشأن الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 الموافق 14 20- آذار (مارس) 1990م،
بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط 20-24 ربيع الثاني 1410هـ الموافق 20 - 24 تشرين أول (أكتوبر) 1989م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية،
ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية وتشكل فرصة للحصول على السيولة وتشجع على توظيف المال ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة،
وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها،
قرر ما يلي:
أولًا: إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.
ثانيًا: إن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية.
وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمده من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.
ثالثًا: إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها على تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصًّا أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.
ويوصي بما يلي:
استكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 60 (6/11)
بشأن السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،
بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط 20-24 ربيع الثاني 1410هـ الموافق 20 - 24 تشرين أول (أكتوبر) 1989م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،
وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم حسمًا،
قرر ما يلي:
أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.
ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسمًا لهذه السندات.
ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن

شبهة القمار.
رابعًا: من البدائل للسندات المحرمة - إصدارًا أو شراءً أو تداولًا - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلًا. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30 (4/5) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 61 (6/12) بشأن الموضوعات والندوات المقترحة من شعبة التخطيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،
بعد اطلاعه على تقرير شعبة التخطيط المقدم للأمانة العامة للمجمع والموزع على أعضاء مجلس المجمع، والمشتمل على الموضوعات المقترح درسها من المجلس، والمجدولة بحسب الأولوية، والتي ضمت موضوعات متنوعة اندرجت في الزمر التالية:
- الحقوق الدولية في الفقه الإسلامي المعاصر.
- الأنكحة والمواريث في الفقه الإسلامي المعاصر.
- الفكر الإسلامي المعاصر.
- العبادات في الفقه الإسلامي المعاصر.
- المعاملات والاقتصاد في الفقه الإسلامي المعاصر.
- أصول الفقه على ضوء العصر الحديث.
- الطب والعلوم.
- النوازل والواقعات فيما عدا ما ذكر.
كما اشتمل التقرير على اقتراح عقد الندوات في الموضوعات التالية:
- حقوق المرأة في الإسلام وواجباتها.
- الحقوق الدولية في الإسلام.
- حقوق الإنسان والتنسيق مع جهود منظمة المؤتمر الإسلامي.
- حقوق الطفل في الإسلام مع ملاحظة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- غير المسلمين في ظل الإسلام: حقوقهم وواجباتهم.
- المسلمون بين الأصالة والتبعية في هذا العصر.
- دراسة نماذج للدستور الإسلامي.
- موقف الإسلام من الفنون الحديثة (الرسم، الغناء، الموسيقى، التمثيل).
- نظام الحكم الإسلامي: أسسه وقواعده وقضاياه الكبرى في العصر الراهن.
- الإعلام ووسائله المعاصرة من الوجهة الإسلامية.
- أحكام تغير العملة متذبذبة القيمة في الفقه الإسلامي.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام في ضوء التطبيقات المعاصرة.
- سندات الخزانة وسندات الاستثمار.
- الاختيارات والمستقبليات المستخدمة في الأسواق المالية.
قرر ما يلي:
أولًا: مراعاة هذه المقترحات، مع تفويض الأمانة العامة للاختيار منها بحسب ما تقدره من مقتضيات المصلحة، وبخاصة ما اقترح درسه في الدورة السابقة.
ثانيًا: قيام الأمانة العامة بالإعداد لعقد الندوات المقترحة مع إعطاء الأولوية للموضوعات التي طرحت في الدورات حسب الظروف والإمكانات المتاحة.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 62 (6/13) بشأن توصيات الدورة السادسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،
يوصي بما يلي:
أولًا: دعوة المسلمين في كل مكان إلى التضامن واتحاد الكلمة والالتزام بالحلول الإسلامية لمشكلاتهم، وقيامهم بواجبهم في تقديم الإسلام للعالم كحل جذري لمعضلاته، بدلًا من اللجوء إلى المبادئ المادية المنحرفة التي ظهر إفلاسها، كما يدعو المسلمين جميعًا للعناية بقضية إخوانهم في الدول الشرقية، ومساندة حقوقهم المشروعة في الاحتفاظ بشخصيتهم الدينية والتمتع بحقوقهم الإنسانية.
ثانيًا: يندد المجمع بهجرة اليهود السوفييت إلى الأرض المباركة، أرض الإسراء والمعراج، ويرى فيها خطرًا بالغًا يهدد الأمة الإسلامية في جميع أقطارها، ويناشد الدول العربية والإسلامية لتوحيد كلمتها، والوقوف في وجه هذا الخطر الداهم، واتخاذ كل وسيلة ممكنة لاستنقاذ الأراضي المحتلة، وتحرير المقدسات، وتخليص مسرى رسول الله ﷺ من أيدي مغتصبيه، ودعم الانتفاضة التي تواجه العدو الصهيوني المغتصب بما يحقق أهدافها ويحمي مسيرتها.
ثالثًا: الاهتمام بكل وسائل الإعلام في الدول الإسلامية، والعمل على ترشيدها وتوجيهها بحيث تؤدي إلى الإصلاح والرشاد وخدمة الإسلام ومواجهة التحديات العصرية الهدامة، وأن تعقد الأمانة العامة ندوة خاصة بوسائل الإعلام.
رابعًا: عقد ندوة للفنون الشائعة في العصر الحاضر، من التمثيل والغناء والموسيقى والرقص وغيرها، مما لا تخلو منه وسيلة إعلامية.
خامسًا: تقديم دراسات وبحوث وافية في موضوع تعدد كفارة القتل للبتّ في اتخاذ قرار بشأنه.
سادسًا: تأجيل موضوع الأسهم لإعداد مزيد من البحوث والدراسات فيه( ).
سابعًا: عقد ندوة لموضوع الاختيارات والمستقبليات.
ثامنًا: تكوين لجنة، بمعرفة الأمانة العامة، من الفقهاء والاقتصاديين، للإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، بشأن المشاركة في الشركات المساهمة.
والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي
تصوير:
أ. أمجد المنسي
تصميم:
أ. سعد السمار
لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (96612+)
فاكس: 6900347 (966612+)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org
@aifi.org